

الفائدة السادسة عشرة: كمال فقه الصحابة رضي الله عنهم، لقوله: «أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟»، لِأَنَّ كِلَا الاحْتِمَالَيْنِ ممكن، وبقي احتمال ثالث: أَنَّهُ سَلَّمَ عَمْدًا، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ بِالنُّسْبَةِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفائدة السابعة عشرة: جَوَازُ النِّسْخِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟»، لِأَنَّهُ لَوْ لَا إِمْكَانُهُ مَا أوردَهُ الصَّحَابَةُ، وَلَوْ كَانَ لَا يُمْكِنُ لَرُدُّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ بِأَنَّ النِّسْخَ مُسْتَحِيلٌ.

إِذْنُ: النِّسْخُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ جَائِزٌ، وَالنِّسْخُ فِي الشَّرَائِعِ كُلِّهَا جَمْلَةً جَائِزٌ، كَمَا قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمَنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

الفائدة الثامنة عشرة: جَوَازُ النِّسْخِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟»، لِأَنَّهُ لَوْ لَا إِمْكَانُهُ مَا أوردَهُ الصَّحَابَةُ، وَلَوْ كَانَ لَا يُمْكِنُ لَرُدُّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ بِأَنَّ النِّسْخَ مُسْتَحِيلٌ.

إِذْنُ: النِّسْخُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ جَائِزٌ، وَالنِّسْخُ فِي الشَّرَائِعِ كُلِّهَا جَمْلَةً جَائِزٌ، كَمَا قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمَنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقُولُونَ بِجَوَازِ النِّسْخِ وَأَنْتُمْ تَوَمِّنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ حَكِيمٌ؟ فَإِنْ كَانَتِ الْحِكْمَةُ فِي الْحُكْمِ الْأَوَّلِ، فَلِمَاذَا نُسِخَ؟ وَإِنْ كَانَتِ الْحِكْمَةُ فِي الْحُكْمِ الثَّانِي، فَلِمَاذَا أُثْبِتَ الْأَوَّلُ؟ لِمَاذَا لَمْ يَكُنِ الْحُكْمُ هُوَ الثَّانِي مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ؟ وَالَّذِي يُورِدُ هَذَا الْإِيرَادَ هُمُ الْمُتَّبِعُونَ لِلْمُتَشَابِهِ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْأَحْكَامَ تَابِعَةٌ لِلْمَصَالِحِ -مَصَالِحِ الْخَلْقِ-، أَمَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ فَهُوَ غَنِيٌّ، وَالْمَصَالِحُ تَخْتَلِفُ، فَمِثْلًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ عَنْ آخِرِ الْإِسْلَامِ، فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، النَّاسُ دَخَلُوا فِي الدِّينِ مِنْ جَدِيدٍ، فَلَوْ أُلْقِيَتِ الْأَحْكَامُ عَلَيْهِمْ جَمْلَةً مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى

آخِرَهَا، لَكَانَ ذَلِكَ مَانَعًا مِنَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، فَكَانَتْ الْحَالُ تَقْتَضِي أَنْ تُجَدَّدَ الْأَحْكَامُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَأَنْ يُنْسَخَ بَعْضُهَا، وَيَبْقَى بَعْضُهَا.

كَانَتْ الصَّلَاةُ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ تَخْفِيفًا عَلَى النَّاسِ، وَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَقَرَّتْ الْأَحْكَامُ، زِيدَتْ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ إِلَى أَرْبَعٍ. وَالْخُمْرُ كَانَ حَلَالًا، ثُمَّ نُسِخَ حِلُّهُ بِالتَّدْرِيجِ، وَهَكَذَا.

إِذَنْ: نَقُولُ: إِنَّ النُّسْخَ مِنَ الْحِكْمَةِ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنْسُخُ شَيْئًا إِلَّا لِحِكْمَةٍ.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ: وَجُوبُ الثَّبُتِ فِيمَا يَقَعُ عِنْدَ الْإِنْسَانِ فِيهِ شَكٌّ، وَيُؤْخَذُ هَذَا مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «أَكْمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟».

وَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ أَنْ نَقُولَ: الصَّحَابَةُ غَيْرُ عُدُولٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَ ذِي الْيَدَيْنِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا نَقُولُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَهُ لِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ اعْتِقَادٍ خِلَافِهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ»، وَهَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ فِي ذَهْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إِذَنْ الْفَائِدَةُ مِنْ هَذَا هِيَ الثَّبُتُ فِيمَا يَخَالَفُ مَا يَعْتَقِدُهُ الْإِنْسَانُ.

الْفَائِدَةُ الْعِشْرُونَ: أَنَّ الْكَلَامَ بَعْدَ السَّلَامِ قَبْلَ التَّامِّ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْخَذُ هَذَا مِنْ كَلَامِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَمَخَاطَبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ، وَكَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَمَخَاطَبَتِهِمْ لَهُ، وَهَذَا إِنْ كَانَ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَالْكَلامُ الَّذِي وَرَدَ بَيْنَهُمْ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، لَكِنْ لَوْ تَكَلَّمَ فِي غَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، فَهَلْ يَنْقَطِعُ بِنَاءُ آخِرِ الصَّلَاةِ عَلَى أَوَّلِهَا، وَنَقُولُ: لَا بُدَّ مِنَ الْإِعَادَةِ، أَوْ لَا يَنْقَطِعُ؟

فالجواب: في هذا خلاف بين العلماء:

فمنهم من يقول: إذا تكلم لغير مصلحة الصلاة - ولو بحرف واحد - بطلت صلاته، ووجب عليه الاستئناف. وأجابوا عن حديث ذي اليدين بأن ذلك كلام لمصلحة الصلاة.

لكن القول الراجح: إنها لا تبطل، لعموم قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولأن معاوية بن الحكم تكلم عمداً في الصلاة لغير مصلحة الصلاة، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، ولو كان هذا مجزئاً بالصلاة لأمره أن يعيد كما أمر المسيء في صلاته أن يعيد.

إذن: القول الراجح أنه لو تكلم في أثناء ذلك بما لا يتعلق بالصلاة، بناءً على أن الصلاة قد كملت فلا إعادة عليه.

وهل يؤخذ من هذا أن الإنسان لو تكلم لمصلحة الصلاة في صلب الصلاة لا تبطل؟

فالجواب: قال بعض العلماء: إنه إذا تكلم لمصلحة الصلاة في أثناء الصلاة فلا شيء عليه. وقالوا: إنه لو غلط الإمام، وسبّحوا له، ولم يعرف وجه الغلط، فله أن يقول: افعل كذا.

مثلاً لنفرض أن الإمام قام من السجدة الأولى قائماً، ولم يجلس، ف قيل له: سُبْحَانَ اللَّهِ. فركع، فقالوا: سُبْحَانَ اللَّهِ. فقام، فقالوا: سُبْحَانَ اللَّهِ. فسجد، فهو هكذا لا يدري ما القضية، قالوا: يجوز للمأموم أن يقول: اجلس بين السجدين فقد نسيت السجدة الثانية. لأن هذا لمصلحة الصلاة، وإلى هذا ذهب بعض المالكية، ولكنه قول ضعيف؛ لأن النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام قال: «إِذَا نَابَكُمْ فِي الصَّلَاةِ

شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ»<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَقُلْ: فَأَخْبِرُوا الْإِمَامَ بِمَا حَدَثَ.  
بَلْ أَمَرَ بِالتَّسْبِيحِ.

لَكِنْ مَاذَا نَقُولُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا نَبَّهُوا الْإِمَامَ، وَعَجَزَ أَنْ يَفْهَمَ مَاذَا  
يُرِيدُونَ؟ هَلْ نَقُولُ لِأَحَدِ الْجَمَاعَةِ يَتَكَلَّمُ، وَيَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ مِنْ جَدِيدٍ؟ أَوْ نَقُولُ  
يُفَارِقُونَهُ؟ أَوْ نَقُولُ يَتَابِعُونَهُ؟ وَالْمَتَابِعَةُ لَا تَمُكِّنُ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ أَنَّهُ أَخْطَأَ، وَكُونُنَا  
نَأْمُرُ أَحَدَهُمْ بِإِفْسَادِ صَلَاتِهِ مُشْكِلَةٌ؛ فَأَيُّهُمْ يَخْتَارُ أَنْ تَفْسُدَ صَلَاتُهُ؟ أَوْ يُفَارِقُونَهُ؟

الْجَوَابُ: أَقْرَبُ شَيْءٍ فِي هَذَا أَنْ يُفَارِقُوهُ، فَالشَّافِعِيُّ يَرَوْنَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ  
أَنْ يُفَارِقَ الْإِمَامَ وَلَوْ بِدُونِ عَذْرِ، لَكِنْ قَوْلُهُمْ ضَعِيفٌ.

فَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَا هِيَ كَيْفِيَّةُ الْمَفَارِقَةِ؟

الْجَوَابُ: يَنْوِي الْمَفَارِقَةَ، وَيَأْتِي بِالَّذِي نَقَصَ، وَيُكْمِلُ الصَّلَاةَ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَكْتُبَ أَحَدٌ لِلْإِمَامِ بِالنَّقْصِ؟

الْجَوَابُ: إِذَا أُمِكنَ فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ وَرَاءَ الْإِمَامِ مُبَاشِرَةً؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ حَرَكَةٌ،  
وَقَدْ تَكُونُ يَسِيرَةً، وَلِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ أَيْضًا.

الْفَائِدَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: جَوَّازُ إِجَابَةِ الْإِمَامِ إِذَا سَأَلَ عَنْ نُقْصَانِ الصَّلَاةِ؛  
لِأَنَّ الصَّحَابَةَ قَالُوا: «نَعَمْ»، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ: «فَأَوْمَتْوْا: أَيَّ نَعَمْ»<sup>(٢)</sup>،  
وَالْجَمْعُ سَهْلٌ: وَهُوَ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ قَائِلًا: نَعَمْ. بِالْإِشَارَةِ، وَبَعْضُهُمْ قَالَهَا  
بِاللِّسَانِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٣٢/٥) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالبخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب رفع الأيدي في  
الصلاة لأمر ينزل به، رقم (١٢١٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يُصَلِّيَ بِهِمْ  
إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ، رقم (٤٢١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، بَابُ السَّهْوِ فِي السَّجْدَتَيْنِ، رَقْمُ (١٠٠٨).

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَهَا فِي صَلَاتِهِ، وَقَامَ مِنْ مَكَانِهِ، فَلَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَنَى عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ صَلَاتِهِ بَعْدَ أَنْ قَامَ مِنْ مَكَانِ صَلَاتِهِ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ إِذَا قَامَ مِنْ مَكَانِ صَلَاتِهِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ نَسِيَ شَيْئًا مِنَ الرُّكَّعَاتِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَانِهِ الْأَوَّلِ لِيُتِمَّمَ الصَّلَاةَ فِيهِ، لِقَوْلِهِ: «فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ».

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى مَا تَرَكَ شَيْئًا، لِقَوْلِهِ: «فَصَلَّى مَا تَرَكَ»، وَعَلَى هَذَا، فَإِذَا كَانَ هَذَا الْجُلُوسُ فِي الثَّالِثَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا قَامَ لِيَصَلِّيَ مَا تَرَكَ لَا يُكَبِّرُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَبَّرَ لِلرُّفْعِ مِنَ السُّجُودِ، وَلَيْسَ ثَمَّةَ تَكْبِيرٍ آخَرَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ سَلَامُهُ بَعْدَ أَنْ تَشْهَدَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ، فَهَذَا يَقُومُ وَيَذْهَبُ إِلَى مَكَانِهِ، وَيَجْلِسُ ثُمَّ يُكَبِّرُ إِذَا قَامَ؛ لِأَنَّ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ فِيهِ تَكْبِيرٌ قَبْلَهُ، وَتَكْبِيرٌ بَعْدَهُ.

فَإِذَا سَأَلَ سَائِلٌ: أَيُّكَبِّرُ الْإِمَامُ إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ مَا تَرَكَ؟

فَالْجَوَابُ: فِيهِ تَفْصِيلٌ: إِنْ كَانَ بِالتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ الْأَوَّلَ لَجُلُوسِ التَّشَهُدِ.

وَإِذَا كَانَ فِي غَيْرِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، كَمَا لَوْ سَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ فِي الرَّابِعَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ لِيَصَلِّيَ مَا تَرَكَ، فَإِنَّهُ لَا يُكَبِّرُ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ الْأَوَّلَ هُوَ الْمَشْرُوعُ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ السُّجُودَ يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ فِيمَا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ، ثُمَّ أْتَمَّ؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ هُنَا وَقَالَ: «ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ» إِلَى آخِرِهِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ حَصَلَ فِي الصَّلَاةِ زِيَادَةٌ، فَكَانَتِ الْحِكْمَةُ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَلَّا يَجْتَمَعَ فِي الصَّلَاةِ زِيَادَتَانِ.

وبناءً على ذلك نقول: كُلَّمَا كَانَ سَجُودُ السَّهْوِ عَنْ زِيَادَةٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ، قَدْ يَشْتَبِهَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَقُولُ: هَذَا نَقْصٌ؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَ قَبْلَ التَّمَامِ.

فنقول: إِنَّهُ سَلَّمَ قَبْلَ التَّمَامِ ثُمَّ أَتَمَّ، فَيَكُونُ هَذَا زِيَادَةً، وَالزِّيَادَةُ هِيَ السَّلَامُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَلِهَذَا نَقُولُ: يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَيَدُلُّ لِهَذَا أَيْضًا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا»، فَقِيلَ لَهُ: زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ: «فَتَنَى رِجْلَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ»<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا زِدْتُمْ فِي صَلَاتِكُمْ فَاسْجُدُوا قَبْلَ السَّلَامِ، وَفِعْلُهُ سُنَّةٌ؛ وَبِذَلِكَ يَنْدَفِعُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ سَجَدَ حِينَ صَلَّى خَمْسًا بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِالسَّهْوِ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ.

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ نُسَلِّمُ بِهِذَا، أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ، وَلَكِنْ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ يَخْتَلِفُ، لَنَبَّهَ عَلَيْهِ ﷺ وَقَالَ: إِذَا زِدْتُمْ فَصَلُّوا، فَاسْجُدُوا سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمُوا. فَلَمَّا لَمْ يُنَبِّهْ عَلَى هَذَا عُلِمَ أَنَّ هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ.

إِذْنِ الْقَاعِدَةِ: «إِذَا كَانَ سُجُودُ السَّهْوِ لِلزِّيَادَةِ، فَيَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ»، وَالْحِكْمَةُ كَيْ لَا تَجْتَمَعَ زِيَادَتَانِ فِي الصَّلَاةِ: الزِّيَادَةُ الَّتِي وَقَعَتْ سَهْوًا، وَزِيَادَةُ سُجُودِ السَّهْوِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلِ السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ عَنِ الزِّيَادَةِ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لَمْ يَرِ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا، فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، رَقْمُ (٤٠٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، رَقْمُ (٥٧٢).

الجواب: أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ تَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ فِيمَا مَحَلُّ سَجُودِهِ بَعْدَ السَّلَامِ، أَوْ أَنْ تَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ فِيمَا مَحَلُّ سَجُودِهِ قَبْلَ السَّلَامِ.

واختار شيخ الإسلام بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup> أَنَّ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، أَي مَا كَانَ سَجُودُهُ بَعْدَ السَّلَامِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ سَجُودُهُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَا كَانَ قَبْلُ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِتَعْلِيلٍ جَيِّدٍ، قَالَ: لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(٢)</sup>، فَاذَا صَلَّيْنَا كَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّي؛ فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدْنَا قَبْلَهُ، وَإِنْ لَمْ نَفْعَلْ فَقَدْ نَقَضْنَا عَنِ التَّأْسِي بِهِ، وَإِذَا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ سَجَدْنَا بَعْدَهُ، فَإِنْ سَجَدْنَا قَبْلَ السَّلَامِ فَقَدْ زَدْنَا فِي الصَّلَاةِ مَا لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ.

وَكَلَامُهُ جَيِّدٌ، وَتَعْلِيلُهُ قَوِيٌّ، وَوَجْهُهُ وَاضِحٌ، وَعَلَى هَذَا فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ فِيمَا وَرَدَتْ السُّنَّةُ أَنَّهُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَيَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ فِيمَا وَرَدَتْ السُّنَّةُ بِأَنَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: يَجِبُ عَلَى طَلِبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَى الْأَئِمَّةِ أَنْ يَفْقَهُوا سَجُودَ السَّهْوِ؛ كَيْ لَا يَقَعُوا فِي هَذَا الْمَحْظُورِ، إِمَّا فِي الْإِثْمِ بِلَا بَطْلَانِ الصَّلَاةِ، وَإِمَّا بِبَطْلَانِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّنَا إِذَا قُلْنَا: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ السَّلَامِ، ثُمَّ سَلَّمَ عَمْدًا فَقَدْ نَقَصَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ فِيمَا مَحَلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ عَمْدًا، فَقَدْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ فَتَبْطُلُ، وَالْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ، وَلَكِنْ لَمْ أَجِدْ مَنْ صَرَّحَ بِالْبَطْلَانِ فِيمَا إِذَا سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، أَوْ بَعْدَهُ، إِنَّمَا الْوُجُوبُ صَرَّحَ بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ قَوْلُ قَوِيٍّ، وَتَعْلِيلٌ جَيِّدٌ.

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥/٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

الفائدة السادسة والعشرون: مشروعية التكبير لسجود السهو عند السجود وعند الرفع منه، لقوله: «ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ»، وهذا واضح.

الفائدة السابعة والعشرون: أنه لا يُزاد في الأذكار الواردة في السجود على ما كان في سجود الصلاة، أي إن الإنسان لا يُشرع له أن يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي نَسِيتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي سَهَوْتُ، اللَّهُمَّ اعْفُ عَنِّي سَهْوِي، أو نِسْيَانِي، أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَرِدْ، فَيَكُونُ سَجُودُ السَّهْوِ كَسَجُودِ الصَّلَاةِ.

فلو سأل سائل: هل يجب أن يُسبِّح ويقول: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى؟

نقول: نعم، يجب أن يقول: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى؛ لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»<sup>(١)</sup>، فَهَذَا عَامٌّ يَشْمَلُ سَجُودَ السَّهْوِ، وَسَجُودَ التَّلَاوَةِ وَسَجُودَ الشُّكْرِ، وَسَجُودَ الصَّلَاةِ.

الفائدة الثامنة والعشرون: أنه لا تشهد بعد سجود السهو إذا كان بعد السلام، كما أنه لا تشهد بعده إذا كان قبل السلام، ووجه ذلك أنه لم يُنقل عن النبي أنه تشهد، والأصل في العبادات التوقيف والمنع، إلا إذا جاءت به السنة.

وعلى هذا، فلا تشهد بعد سجود السهو بعد السلام، وهذا القول هو المتعين؛

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في رُكُوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسييح في الرُكُوع والسُّجُود، رقم (٨٨٧).



لَأَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي التَّشَهُّدِ بَعْدَهُ - بعد سجود السَّهْوِ - حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى التَّسْلِيمِ بَعْدَ سُجُودِ السَّهْوِ الَّذِي بَعْدَ السَّلَامِ، لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَوْ ابْنَ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّهُ نُبِّئَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْحَدِيثُ يَقُولُ: «نُبِّئْتُ»، وَهُوَ فِعْلٌ مَبْنِيٌّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ؛ فَيَكُونُ الْمُنْبِيُّ مَجْهُولًا؟

قُلْنَا: إِنْ مَثَلَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا نَقَلُوا مِثْلَ هَذَا، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْقُلُوهُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ مَقْبُولِ الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَهُ مُسْتَدْلِينَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَهَاوَنُوا فِي هَذَا أَبَدًا، فَيَكُونُ هَذَا الْمَجْهُولُ فِي حُكْمِ الْمَعْلُومِ.



١١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»<sup>(١)</sup>.

### الشرح

هذا الحديثُ فِيهِ سَجُودُ السَّهْوِ عَنْ تَرْكِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.

قَوْلُهُ: «صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ» نَسْيَانًا بَلَا شَكٍّ، فَتَبِعَهُ النَّاسُ، وَقَامُوا مَعَهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيمَنْ صَلَّى خَلْفَ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يُتَابِعَهُ وَجُوبًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من لم ير التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ واجبا لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع، رقم (٨٢٩).

ثُمَّ لَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا التَّسْلِيمُ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى وَقُوعِ السَّهْوِ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَامَ عَنِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ، فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا، فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ»<sup>(١)</sup>، سِوَاءَ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، أَمْ لَمْ يَشْرَعْ.

وَفِيهِ أَيْضًا سُقُوطُ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ عَنِ الْمَأْمُومِ إِذَا نَسِيَهِ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ قَامُوا، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ الرَّسُولُ ﷺ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ.

وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ الْإِمَامَ يَتَحَمَّلُ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ عَنِ الْمَأْمُومِ إِذَا تَرَكَهُ نَاسِيًا. وَهَلْ يُقَاسُ عَلَى التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ الْأَذْكَارُ الْوَاجِبَةُ، كَمَا لَوْ نَسِيَ الْإِنْسَانُ قَوْلَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فِي السُّجُودِ، أَوْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ يُقَاسُ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، فَلَوْ نَسِيَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فِي السُّجُودِ، وَقَامَ حَتَّى جَلَسَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ لِلْسُّجُودِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ سَجُودُ السَّهْوِ، هَذَا فِي الْوَاجِبَاتِ، فَكُلُّ وَاجِبٍ تَرَكَهُ الْإِنْسَانُ حَتَّى فَارَقَ مَحَلَّهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ سَجُودُ السَّهْوِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ رُكْنًا، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى مَكَانِهِ مِنَ الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ وَصَلَ إِلَى مَكَانِهِ مِنَ الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ، قَامَتِ الثَّانِيَةُ مَقَامَ الْأُولَى.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا، رقم (١٢٠٨).

مِثَالُ ذَلِكَ: نَسِيَ أَنْ يَرْكَعَ وَأَهْوَى إِلَى السُّجُودِ مِنْ حِينَ مَا انْتَهَى مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ، وَلَمَّا سَجَدَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعَ، فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

نَقُولُ: ارْجِعْ إِلَى الْقِيَامِ، وَارْكَعْ، وَأَتِمِّ الصَّلَاةَ، وَعَلَيْكَ أَنْ تَسْجُدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى مَكَانِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

مِثَالُ آخَرَ: نَسِيَ الرُّكُوعَ، وَسَجَدَ، وَقَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ فِي الْأُولَى، فَمَاذَا يَصْنَعُ؟ تَقُومُ الثَّانِيَةُ مَقَامَ الْأُولَى، وَيَرْكَعُ وَيَمْضِي فِي صَلَاتِهِ.

مِثَالُ ثَالِثٍ: قَامَ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى، وَنَسِيَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، وَالْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَلَمَّا قَرَأَ الْفَاتِحَةَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدِ الثَّانِيَةَ، فَمَاذَا يَصْنَعُ؟ يَرْجِعُ، وَيَجْلِسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يُكْمِلُ صَلَاتَهُ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ.

فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فِي الْأُولَى وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَمَاذَا يَفْعَلُ؟ تَقُومُ الثَّانِيَةُ مَقَامَ الْأُولَى، وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ؛ لِأَنَّ الْأُولَى أُلْغِيَتْ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّ الْأَرْكَانَ لَا تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ، بِخِلَافِ الْوَاجِبَاتِ فَإِنَّهَا تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ، وَدَلِيلُ هَذَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا سَلَّمَ قَبْلَ الْإِتْمَامِ بَقِيَ عَلَيْهِ أَرْكَانٌ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِسُجُودِ السَّهْوِ، بَلْ أَتَمَّ الْأَرْكَانَ، وَدَلِيلُ الْوَاجِبِ أَنَّهُ يَسْقُطُ، أَنَّهُ تَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثًا فِي الشُّكِّ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ أَحَادِيثَ فِي الزِّيَادَةِ، وَحَدِيثًا فِي النُّقْصَانِ.

وَالشُّكُّ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: يَحْدُثُ لِلْإِنْسَانِ بَعْدَ فَرَاغِ الصَّلَاةِ، لَمَّا فَرَغَتْ الصَّلَاةُ شُكٌّ: هَلْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، هَلْ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ،

فَهَذَا لَا عِبْرَةَ بِهِ، وَلَا أَثَرَ لَهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْلَقَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْعِبَادَةَ وَقَعَتْ تَامَّةً، وَلَوْ فُتِحَ الْبَابُ لَأَسْتَوْلَى الشَّيْطَانُ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَصَارَ كُلَّمَا فَرَّغَ مِنْ عِبَادَةٍ قَالَ لَهُ: لَمْ تُكْمِلْهَا. فَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ الشَّكِّ بَعْدَ الْفَرَاغِ لَا عِبْرَةَ بِهِ، وَلَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَلَا يُتَلَفَتُ إِلَيْهِ، لَا فِي الصَّلَاةِ، وَلَا فِي الطَّوَافِ، وَلَا فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، حَتَّى الطَّوَافُ لَوْ كَانَ بَعْدَ أَنْ فَارَقَ الْمَطَافَ، قَالَ: مَا أَدْرِي طَفْتُ سِتَّةً، أَوْ سَبْعَةً، نَقُولُ لَهُ: لَا تَلْتَفِتْ.

القِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ كَثِيرَ الشُّكُوكِ، كُلَّمَا فَعَلَ عِبَادَةً شَكَّ، فَهَذَا لَا عِبْرَةَ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُعْتَبَرُ مَرَضًا فِي الْإِنْسَانِ، فَلَا عِبْرَةَ بِهِ لِأَنَّهُ يُشَبِّهُ الْوَسْوَاسَ.

القِسْمُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ وَهْمًا، فَبِمُجَرَّدِ أَنْ انْقَدَحَ فِي ذَهْنِهِ أَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْ الْعِبَادَةَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَطْمَئِنَّ لِهَذَا الشَّكِّ، فَهَذَا أَيْضًا لَا عِبْرَةَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فُتِحَ الْبَابُ وَقُلْنَا: إِنَّ ذَلِكَ لَهُ أَثَرٌ، لَحَصَلَ مَشَقَّةٌ عَلَى النَّاسِ.

ذَكَرَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ عُلَمَاءِ الْحَنْبَلَةِ، أَتَاهُ رَجُلٌ وَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، إِنِّي أَنْغَمَسُ فِي الْفُرَاتِ، أَوْ فِي دَجَلَةَ اغْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ أَخْرَجَ، وَأَقُولُ: هَلْ ارْتَفَعَتِ الْجَنَابَةُ.

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَقِيلٍ: أَرَى إِلَّا تُصَلِّيَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»<sup>(١)</sup>، يَقْصِدُ الْجَنُونَ، قَالَ: أَنْتَ مَجْنُونٌ؟! تَنْغَمَسُ فِي النَّهْرِ لِتَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَتَقُولُ: مَا أَدْرِي، أَشَكَّيْتَ هَلْ نَوَيْتَ، أَوْ مَا نَوَيْتَ؟ لَا أَرَى أَنْ تُصَلِّيَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يَصِيبُ حَدًّا، رَقْمُ (٤٤٠٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، رَقْمُ (١٤٢٣) وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ طَلَاقِ الْمُعْتَوَةِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ، رَقْمُ (٢٠٤٢).

وَهَكَذَا نَقُولُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ابْتُلِيَ بِهَذَا الْأَمْرِ، نَقُولُ: لَا تَلْتَفِتْ لِهَذَا إِطْلَاقًا.

أَمَّا الشُّكُّ الَّذِي هُوَ يَقِينٌ - أَيْ شُكٌّ حَقِيقِيٌّ - فَهَذَا يُنْظَرُ فِيهِ، إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ؛ فاعْمَلْ بِهِ، واسْجُدْ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّكَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ؛ فاعْمَلْ بِالْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقْلُّ، واسْجُدْ قَبْلَ السَّلَامِ، هَذَا حُكْمُ الشُّكِّ، وَعَلَى هَذَا دَلَّتِ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إِذْنِ نَقُولُ: فِي الشُّكِّ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ لَا عِبْرَةَ بِهَا: وَهِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْفَرَاغِ، وَأَنْ يَكُونَ كَثِيرَ الشُّكُوكِ، وَأَنْ يَكُونَ الشُّكُّ وَهُمَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ؛ لَكِنْ إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ؛ فَابْنِ عَلَيْهِ، واسْجُدْ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّكَ أَحَدُ الْاِخْتِمَالَيْنِ؛ فَابْنِ عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقْلُّ، واسْجُدْ قَبْلَ السَّلَامِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ شَكَّ: أَهِيَ الرَّكْعَةُ الرَّابِعَةُ، أَوِ الثَّالِثَةُ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا الثَّالِثَةُ، يَجْعَلُهَا الثَّالِثَةَ وَيُكْمِلُ وَيُسَلِّمُ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا الرَّابِعَةُ؛ يَجْعَلُهَا الرَّابِعَةَ، وَيُكْمِلُ وَيُسَلِّمُ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ.

رَجُلٌ آخَرُ، شَكَّ فِي الرَّكْعَةِ، أَهِيَ الثَّالِثَةُ، أَوِ الرَّابِعَةُ، وَلَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، فَمَاذَا يَفْعَلُ؟ بِالْيَقِينِ يَطْرَحُ الشُّكَّ، وَيَبْنِي عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، وَالْيَقِينُ الْأَقْلُّ؛ لِأَنَّهُ شَكٌّ فِي الرَّابِعَةِ وَالثَّلَاثُ مُتَيَقَّنَةٌ، إِذْنِ يَبْنِي عَلَى الثَّلَاثِ، وَيُكْمِلُ وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا عَلِمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَسِيَ وَتَكَلَّمُوا بَعْدَ ذَلِكَ، حَيْثُ إِنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّهُمْ فِي الصَّلَاةِ، وَمَعَ ذَلِكَ تَكَلَّمُوا، فَمَا تَوْجِيهِ هَذَا الْفِعْلُ؟

الجواب: أَنَّهُ يَجِبُ إِجَابَةُ الرَّسُولِ ﷺ، ثُمَّ هَذَا لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ.  
وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: فَهَلْ نَسْتَفِيدُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ نَسِيَ إِمَامٌ فَسَلَّمَ فَسَلَّمْنَا مَعَهُ، أَنْ نُنبِّهَهُ  
بِالتَّكْلِيمِ؟

الجواب: وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ لَا.

فَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وَإِنْ سَلَّمْنَا مَعَهُ نَسِيَانًا هَلْ نَتَكَلَّمُ؟

الجواب: إِذَا سَلَّمَ وَتَكَلَّمَ يَسْأَلُ يَقُولُ: أَنَا زِدْتُ أَوْ نَقَصْتُ؟ فَتَكَلَّمُ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يَتَابِعُ الْمَأْمُومُ الْأَمَامَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ؟

الجواب: نَعَمْ، يَجِبُ أَنْ يَتَابِعَ، إِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ فَاسْجُدْ، وَإِنْ لَمْ تَسْهُ أَنْتَ، إِلَّا إِذَا  
كَنتَ قَدْ فَاتَكَ بَعْضُ الصَّلَاةِ، وَكَانَ سُجُودُ الْإِمَامِ بَعْدَ السَّلَامِ فَلَا تُتَابِعُهُ إِذَا سَلَّمَ  
مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ قُمْ وَاقْضِ مَا فَاتَكَ، ثُمَّ إِنْ كُنْتَ قَدْ أَدْرَكَتَ سَهْوَ الْإِمَامِ فَاسْجُدْ  
لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ.

أَمَّا إِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ، وَالْإِمَامُ لَمْ يَسْهَ، فَإِنَّا نَقُولُ: إِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ لَمْ يَفْتَهُ شَيْءٌ،  
فَلْيُسَلِّمْ مَعَ الْإِمَامِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ، حَيْثُ إِنْ  
صَلَاتُهُ مُرْتَبِطَةٌ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ، خُصُوصًا إِذَا قُلْنَا  
إِنَّ سُجُودَ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَاجِبٌ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا سَهَا الْمُصَلِّي ثُمَّ غَادَرَ مَكَانَ صَلَاتِهِ ثُمَّ تَذَكَّرَ، هَلْ يَرْجِعُ  
إِلَى مَحَلِّ صَلَاتِهِ؟

الجواب: الظَّاهِرُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، لِعُمُومِ الْحَدِيثِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: لَوْ سَهَا الْإِنْسَانُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً، فَهَلْ يَكْفِيهِ سَجْدَتَانِ فَقَطْ؟

الجواب: نعم، يكفيه سجدة واحدة، لكن لو سها سهوين أحدهما محلّه قبل السلام، والثاني محلّه بعد السلام، فهل يسجد مرتين: مرّة قبل السلام، ومرّة بعد السلام، أو يُغلب ما كان قبل السلام، أو يُغلب ما كان بعد السلام؟

الجواب: يُغلب ما كان قبل السلام.





## باب المرور بين يدي المصلي



مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يُنَاجِي اللَّهَ عَزَّجَلَّ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ وَهُوَ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، فَالْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي عُدْوَانٌ عَظِيمٌ، يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ عَزَّجَلَّ، وَيُوجِبُ تَشْوِيشَ الْفِكْرِ، وَلِهَذَا كَانَ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَلَا تَسْتَهِنَ بِهِ.

ذَكَرْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبْلَ وَجْهِ الْمُصَلِّي، وَقَدْ يُشْكِلُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، قُرْبًا يَقُولُ: إِنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيْنَ الْمُصَلِّي، وَبَيْنَ الْجِدَارِ، وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ يُفَسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَإِنَّا نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ الْقُطْعِي، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ فِي السَّمَاءِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَرْضِ، وَيَكُونُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي السَّمَاءِ وَهُوَ قَبْلَ وَجْهِ الْمُصَلِّي، وَلَا غَرَابَةَ فِي ذَلِكَ، فَهِيَ الشَّمْسُ فِي السَّمَاءِ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ تَكُونُ قَبْلَ وَجْهِ الْمُصَلِّي، أَوْ عِنْدَ الشَّرْقِ، هَذَا وَهِيَ مَخْلُوقَةٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، فَكَيْفَ بِالْخَالِقِ!

فَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ قَبْلَ وُجُوهِنَا إِذَا قُمْنَا نُصَلِّي، وَلَكِنْ هُوَ فِي السَّمَاءِ مُسْتَوٍ عَلَى الْعَرْشِ، وَقَدِمْتُ هَذَا لِأَجْلِ أَنْ تَعْرِفُوا خَطُورَةَ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي.





١١٣ - عن أبي جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»<sup>(١)</sup>، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي: قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

### الشَّرْح

قَوْلُهُ: «لَوْ يَعْلَمُ»، (لَوْ) هَذِهِ شَرْطِيَّةٌ، وَجَوَابُهَا «لَكَانَ أَنْ يَقِفَ»، وَ«أَنْ يَقِفَ» اسْمُ كَانٍ، وَ«خَيْرًا» خَبَرُ كَانٍ، أَيُّ لَكَانَ وَقُوفُهُ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَوْلُهُ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي» يَشْمَلُ الْمَارَّ مِنْ ذَكَرٍ، أَوْ أَنْثَى، وَلَا يَخْتَصُّ بِالْمَارِّ الَّذِي يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، بَلْ هُوَ عَامٌّ.

وَقَوْلُهُ: «بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي»، قِيلَ: الْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ هُوَ مَا بَيْنَ مَوْقِفِ الْمُصَلِّي وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ، وَقِيلَ: مَا بَيْنَ يَدَيْهِ عُرْفًا، وَهَذَا قَدْ يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ؛ وَقِيلَ: مَا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ مَحَلِّ سَجُودِهِ، وَهَذَا هُوَ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ: أَنَّ الْمُرَادَ «بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي» مَا بَيْنَ مَوْقِفِهِ، وَمَوْضِعِ سَجُودِهِ، فَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْإِنْسَانِ سُتْرَةٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ سُتْرَةٌ، فَإِنَّهُ لَا يَمُرُّ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَسُتْرَتِهِ.

وَقَوْلُهُ: «بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي»، يَعْنِي الْمُصَلِّي نَافِلَةً، وَالْمُصَلِّي فَرِيضَةً، وَيَعْنِي أَيْضًا الْإِمَامَ وَالْمُنْفَرِدَ وَالْمَأْمُومَ.

وَقَوْلُهُ: «مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ»، هَذِهِ لَيْسَتْ فِي الْأَصُولِ، أَيُّ لَيْسَتْ فِي الصَّحِيحِينَ، فَالَّذِي فِي الْأَصُولِ «مَاذَا عَلَيْهِ»، لَكِنْ «مِنَ الْإِثْمِ» قَدْ تَكُونُ مَقْحَمَةً مِنْ أَحَدِ الرِّوَاةِ كِتَابَةً، أَوْ قِرَاءَةً.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، رَقْمُ (٥١٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، رَقْمُ (٥٠٧).

وقوله: «أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ»، عددٌ مُبْهَمٌ، لا نَدْرِي أَرْبَعِينَ سَاعَةً، أو أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أو أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أو أَرْبَعِينَ سَنَةً، لا نَدْرِي؛ لكنْ قد وَرَدَ في رواية البزار «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»<sup>(١)</sup>، يعني أَرْبَعِينَ سَنَةً.

قوله: «لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، أي لَوْ خَيْرٌ بَيْنَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، أو يَبْقَى أَرْبَعِينَ سَنَةً يَنْتَظِرُهُ حَتَّى يُسَلِّمَ، لَكَانَ الثَّانِي خَيْرًا لَهُ.

### مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: حرمةُ المصلي، وَأَنْ لَهُ حرمةٌ تجب مراعاتُها، ومنها تحريمُ العدوانِ عَلَى المسلم، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُحِلُّ بَدِينَهُ أو لا.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ المُرُورُ فوق يَدَيِ الْمُصَلِّي، بِمَعْنَى متجاوزًا ما بين اليَدَيْنِ؛ لِأَنَّ تَقْيِيدَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَفِيدُ أَنَّ مَا خَالَفَهُ يَخَالِفُهُ في الحكم.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ المُرُورَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، لقوله: «مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ» إِنْ صَحَّتْ، أو إِذَا أُبْهِمَ فَهُوَ أَشَدُّ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جَوَازُ المُبَالِغَةِ، لقوله ﷺ: «لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَنْ يَبْقَى واقفًا أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَالْمُصَلِّي أَيْضًا لَنْ يَبْقَى مُصَلِّيًا أَرْبَعِينَ سَنَةً واقفًا في الصَّلَاةِ، لَكِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ المُبَالِغَةِ، وَالْمُبَالِغَةُ تَأْتِي في الْقِلَّةِ، وفي الكَثْرَةِ:

أَمَّا في الْقِلَّةِ: فقال الله تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، وقال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ

(١) أخرجه البزار (٩/ ٢٣٩، رقم ٣٧٨٢).

الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا الْمُبَالِغَةُ فِي الْكَثْرَةِ: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ﴾ [المائدة: ٣٦]، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَنْ يَمْلِكُوا هَذَا، لَكِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْمُبَالِغَةِ، وَمِنْهُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، نَقُولُ: وَإِذَا كَانَ الشَّيْءُ قَدْ يَأْتِي لِلْمُبَالِغَةِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ قَالُوا: مَا جَرَى عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالِغَةِ، فَإِنَّهُ لَا مَفْهُومَ لَهُ.

وَلِهَذَا فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: مَنْ اقْتَطَعَ مِنَ الْأَرْضِ أَقْلَ مِنَ الشُّبْرِ، فَهَلْ يَلْحَقُهُ الْوَعِيدُ أَوْ لَا؟

نَقُولُ: نَعَمْ يَلْحَقُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالِغَةِ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ ظَاهِرَهُ الْعُمُومُ فِي تَحْرِيمِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ، سَوَاءٌ كَانَ نَافِلَةً، أَوْ فَرِيضَةً، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُصَلِّيُّ إِمَامًا، أَوْ مَأْمُومًا، أَوْ مُنْفَرِدًا، وَهَذِهِ الْعُمُومَاتُ كُلُّهَا مُرَادَةٌ، إِلَّا عُمُومُهُ لَصَلَاةِ الْمَأْمُومِ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِينَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-، أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَمُرَّ الْإِنْسَانُ بَيْنَ يَدَيِ الْمَأْمُومِينَ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُصَلِّيِّ عَدُوًّا أَوْ لَا، وَهَذَا لَيْسَ بِمُرَادٍ، بَلْ نَقُولُ: إِذَا كَانَ مِنَ الْمُصَلِّيِّ عَدُوًّا، فَلَا حُرْمَةَ لَهُ، مُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا تَبَالٍ، وَضَابِطُ الْعَدُوِّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَالَّذِينَ يُصَلُّونَ فِي الْمَطَافِ لَيْسَ لَهُمْ حُرْمَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ مُعْتَدُونَ بِصَلَاتِهِمْ فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَالْمُعْتَدِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ حُرْمَةٌ، بَلْ حُرْمَتُهُ أَنْ يُزَالَ عَنْ هَذَا الْمَكَانِ بِالْقُوَّةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قَامَ يُصَلِّيَ فِي مَرِّ النَّاسِ، كَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْأَبْوَابِ مَثَلًا، فَإِنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَغَضَبِ الْأَرْضِ، رَقْمُ (١٦١٠).

وهل من ذلك إذا قام يُصلي وأمامه مُتَّسِعٌ، فهل نقول: هذا لا حرمة له؛ لأنَّ النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَى أَنْ يَحْتَازُوا إِلَى هَذَا الْمُتَّسِعِ، مثلاً الصُّفُوفُ الْأُولَى فِيهَا مَكَانٌ خَالٍ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، وهؤلاءِ اجْتَمَعُوا وصَارُوا يُصَلُّونَ فِي صُفُوفِ الْمُؤَخَّرَةِ، فهل يُجُوزُ المَرُورُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ؟

الجواب: إذا كان هناك ضرورة فلا حرمة له، كالَّذِينَ يُصَلُّونَ فِي مَرِّ النَّاسِ، الصَّرُورَةُ أَلَّا نَجِدَ مَكَانًا نُصَلِّي فِيهِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا هَذَا الَّذِي يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ نَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِي الْمُصَلِّينَ، وذلك أَنَّ الْمُصَلِّينَ لَيْسَ لَهُمْ حَقٌّ أَنْ يُصَلُّوا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، وما كَانَ قَدَامًا فَهُوَ خَالٍ، فالواجب عليهم أَنْ يَتَقَدَّمُوا حَتَّى يُفْسِحُوا الْمَجَالَ.



١١٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَحْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»<sup>(١)</sup>.

### الشَّرح

هذا الَّذِي يُصَلِّي، هَلْ لَهُ أَنْ يَسْكُتَ، وَيَقِفَ مَكْتُوفَ الْأَيْدِي، وَيَدْعَ النَّاسَ يَمْرُونَ ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ؟

الجواب: لا، يقول ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ»، وَمَعْنَى يَسْتُرُهُ أَي سِتْرَةٌ شَرْعِيَّةٌ، لَا سِتْرَةٌ حِسِّيَّةٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ السِتْرَةُ قَائِمَةً حَتَّى تَسْتُرَهُ، بَلْ يَكْفِي الْعَصَا، وَمَا دُونَهَا، فَكَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، رقم (٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٥).

قال: «اسْتَتَرُوا فِي صَلَاتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ»<sup>(١)</sup>، فما دام هناك شيءٌ وُضِعَ وهو سِتْرَةٌ معتبرةٌ شرعاً، فثمَّ يُنزل الحديث: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطْ خَطًّا»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ»، أي: أيُّ أَحَدٍ، سواءً كَانَ رجلاً، أم امرأةً، صغيراً، أم كبيراً.

وهل يمكن أَنْ نَقُولَ: بهيماً أو إنساناً؟

نعم نَقُولُ بهذا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ دافع الشَّاةَ حينَ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى لَصِقَ بِالْجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «فَلْيُدْفَعْهُ» أي يَرْدُّهُ، وَكَلِمَةُ (فَلْيُدْفَعْهُ) أَبْلَغُ مِنْ كَلِمَةِ (يَرْدُّهُ)، كَأَنَّهُ بِشِدَّةٍ.

قوله: «فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ»، أي إِنْ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ فَلْيُقَاتِلْهُ، والمُرَادُ بِالْمُقَاتَلَةِ هُنَا الضَّرْبُ، يعني فليضربه، ولو أَدَّى إِلَى صَفْعِهِ عَلَى الرَّأْسِ، أَوْ ضَرْبِ ظَهْرِهِ، أَوْ صَدْرِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ تَكُنِ الْمُقَاتَلَةُ مُفْسَدَةً لِلصَّلَاةِ، بِأَنْ احتاجتْ إِلَى عَمَلٍ كَثِيرٍ، فَإِنْ احتاجتْ إِلَى عَمَلٍ كَثِيرٍ، فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُمِرَ بِالْمُدَافَعَةِ مِنْ أَجْلِ إِكْمَالِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى اسْتِبَاكٍ وَمُصَارَعَةٍ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ مَرُورَهُ أَهْوَنُ مِنْ كَوْنِهِ يُصَارَعُهُ حَتَّى تَبْطُلَ صَلَاتُهُ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بـ «فَلْيُقَاتِلْهُ» بِالسَّلَاحِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى قَتْلِهِ، فَلَوْ كَانَ مَعَ إِنْسَانٍ

(١) أخرجه أحمد (٤٠٤/٣)، رقم (١٥٣٧٦)، وابن خزيمة (١٣/٢)، رقم (٨١٠)، والحاكم

(١/٣٨٢)، رقم (٩٢٦) وقال: على شرط مسلم. والبيهقي (٢/٢٧٠)، رقم (٣٢٧٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي، رقم (٩٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم (٧٠٨).

مثلاً سلاح، ودافع مثلاً هذا أن يمر بين يديه وأبى، فهل يُخرج السلاح ويضربه به؟ لا، لكن يُقاتله يعني يضاربه حتى لو أدى إلى ضربه، بشرط ألا يؤدي إلى القتل.

وقوله: «فَاتِمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، أي من شياطين الإنس، والإنس لهم شياطين كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢]، فالجان لهم شياطين، والبهاائم لها شياطين، فالكلب الأسود شيطان.

إذن: «فَاتِمَا هُوَ» أي هذا الذي أراد أن يمر شيطان، فما وجه كونه شيطانياً؟ كونه شيطانياً أنه حال بين الإنسان، وبين قبلته، هذا من جهة؛ وأنه فعل فعلاً يؤدي إلى تشويش الصلاة عليه، والشيطان هكذا يريد من بني آدم، أن يفسد عليهم دينهم.

وفي لفظ: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»<sup>(١)</sup>، والقَرِينُ هو الشيطان، فهل نقول: إن معنى كونه شيطانياً أن معه القرين وهو الشيطان، يُحْتَمِلُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ، أو نقول: اللَّفْظَانِ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فيكون هو شيطانياً معه شيطان، ولا مانع أن يكون المسبب الواحد له سببان.

وهذا الحديث يقول ابن حجر في البلوغ<sup>(٢)</sup>: «وَلَمْ يُصَبَّ مِنْ زَعَمٍ أَنَّهُ مُضْطَرَبٌّ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ».

### مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

الفائدة الأولى: أَنَّ اتِّخَاذَ السُّتْرَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لقوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ»، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنَ الْمُصَلِّينَ مَنْ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ، وَمِنْهُمْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٦).

(٢) بلوغ المرام، للحافظ ابن حجر (ص: ٧٠).

مَنْ لَا يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى تَأْتِيمٍ مَنْ لَا يُصَلِّي إِلَى سُتْرَةٍ، بَلْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّتْرَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ.

الفائدة الثانية: جَوَازُ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ، بَلْ اسْتِحْبَابُهُ، لِقَوْلِهِ: «فَلْيَدْفَعُ»، فَإِنَّ هَذِهِ حَرَكَةٌ خَارِجَةٌ عَنِ الصَّلَاةِ، لَكِنَّهَا لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، وَعَلَى هَذَا فنقول: كُلُّ حَرَكَةٍ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا مَطْلُوبَةٌ.

والحركة في الصلاة خمسة أقسام، فتجري فيها الأحكام الخمسة: واجبة، ومحرمّة، ومندوبة، ومكروهة، ومباحة.

أولاً: الحركة الواجبة: وهي كل حركة تتوقف عليها صحة الصلاة، فإنها حركة واجبة.

مثال ذلك: إنسان يصلي إلى غير القبلة، مجتهداً في مكان الاجتهاد كالبرية، فأتاه شخص وقال: إن القبلة عن يسارك، أو عن يمينك، أو خلف ظهرك. فلا استدارة إلى القبلة هنا واجبة، وقد حصلت هذه للصحابه رضي الله عنهم.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»<sup>(١)</sup>، فاستقبلوا القبلة، وكانت وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ، أَيِ صَارَتْ الْقِبْلَةُ الْجَدِيدَةُ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ تَمَامًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصل إلى غير القبلة، رقم (٤٠٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (٥٢٦).

وَمِنْ ذَلِكَ لَوْ ذَكَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ آخَرُ، فَهَذَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَخْلَعَ الثَّوْبَ، وَالْحَرَكَةُ هَذِهِ وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ الثَّوْبِ النَجَسِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَقَدْ جَرَى هَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبْنًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ، فَلْيَنْظُرْ فِيهَا، فَإِنْ رَأَى بِهَا خَبْنًا فَلْيُمْسِسْهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا»<sup>(١)</sup>، فَالْخَلْعُ هُنَا وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الصَّلَاةِ.

إِذْنُ: الْحَرَكَةُ الْوَاجِبَةُ هِيَ كُلُّ حَرَكَةٍ تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا صِحَّةُ الصَّلَاةِ.

ثَانِيًا: الْحَرَكَةُ الْمَحْرَمَةُ: وَهِيَ كُلُّ حَرَكَةٍ كَثِيرَةٍ مُتَوَالِيَةٍ لَغَيْرِ ضَرُورَةٍ، كُلُّ حَرَكَةٍ كَثِيرَةٍ هَذَا قَيْدٌ، مُتَوَالِيَةٍ قَيْدٌ آخَرُ، لَغَيْرِ ضَرُورَةٍ قَيْدٌ ثَالِثٌ، فَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: كَثِيرَةُ الْيَسِيرَةِ؛ وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: مُتَوَالِيَةٍ، الْمُتَفَرِّقَةُ؛ وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: لَغَيْرِ ضَرُورَةٍ، مَا كَانَ لِضَرُورَةٍ.

فَمِثْلًا: لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ تَحَرَّكَ حَرَكَةً يَسِيرَةٍ، بِأَنْ أَصْلَحَ عِمَامَتَهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ لَيْسَتْ حَرَامًا، وَلَوْ أَنَّهُ تَحَرَّكَ حَرَكَةً كَثِيرَةً بِمَجْمُوعِهَا، بِأَنْ تَحَرَّكَ فِي الْحَرَكَةِ الْأُولَى يَسِيرًا، وَفِي الثَّانِيَةِ يَسِيرًا، وَفِي الثَّالِثَةِ يَسِيرًا، وَفِي الرَّابِعَةِ يَسِيرًا، وَبِمَجْمُوعِ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ تَكُونُ كَثِيرَةً، فَلَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُتَوَالِيَةٍ.

وَلَوْ تَحَرَّكَ كَثِيرًا لِلضَّرُورَةِ، كَمَا لَوْ هَرَبَ مِنْ عُدُوٍّ، أَوْ نَارٍ، أَوْ مَاءٍ يُغْرِقُهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ الْحَرَكَةُ لَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وَالرَّاجِلُ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَتَحَرَّكَ حَرَكَةً كَثِيرَةً.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨/٣٧٩، رَقْمُ ١١٨٧٧)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ، رَقْمُ (٦٥٠).



ثالثًا: الحركة المندوبة: وهي كل حركة يتوقف عليها كمال الصلاة فإنها مندوبة، ومنها دفع المار بين يدي المصلي إذا كان المصلي لا يقطع الصلاة، فإن كان يقطع الصلاة، فالدفع واجب في الفريضة، ومن الحركة المشروعة أن يتقدم الإنسان إلى صف انفتحت به فرجة؛ لأن هذا من تمام الصلاة، ومن الحركة المشروعة أن يتقدم الإنسان إن تأخر في الصف، أو يتأخر إن تقدم فهذه حركة مشروعة؛ لأنها يتوقف عليها كمال الصلاة.

فالحركة المندوبة إذن، كل حركة يتوقف عليها كمال الصلاة.

رابعًا: الحركة المكروهة: وهي كل حركة يسيرة لا حاجة لها فهي مكروهة، ولا تبطل الصلاة، مثل ما نشاهده من بعض الناس، يعث مثلًا بملابسه، أو بالساعة، أو بالقلم، وما أشبه ذلك، فهذه حركة يسيرة لغير حاجة.

ولو سأل سائل: هل من الحاجة إذا تذكر الإنسان حكم مسألة وهو يصلي، وخاف أن ينساها، فأخرج القلم وكتبها فما تقولون في ذلك؟

الجواب: الظاهر أن الأمر ليس كذلك؛ لأن هذا لا يتعلق بمصلحة الصلاة، بل هو داخل في المكروه، لكنه أهون من العبث المجرد، ومن هذا النوع فرقة الأصابع في الصلاة وتشبيكها، والأمثلة كثيرة.

لكن الضابط هنا، أن كل حركة يسيرة لا حاجة لها فهي مكروهة.

خامسًا: الحركة المباحة: وهي كل حركة يسيرة دعت إليها الحاجة فهذه مباحة.

مثلًا: رجل أصابه التهاب، فجعل يحكه، فهي من المشروع؛ لأن هذا يزيل ما يشوش عليه، لأن بقاء هذه الحكة دون أن يحكها يشوش عليه كثيرًا، فإذا حكها فهي حركة يسيرة.

ومن هذا أن يمسح التراب ليستوي في السجود عليه إن دعت الحاجة، فلو فرضنا أنه في أرض فيها شوك، أو فيها حصا صغاراً يؤثر على جبهته، فالأولى أن يمسحه حتى يزول، هذه ضوابط الحركة في الصلاة خمسة أقسام، وكل مسألة تجري فيها الأحكام الخمسة، فهي عند العلماء من الأمور النادرة.

الفائدة الثالثة: أن المرور بين يدي المصلي عدوان، ووجهه أنه أمر بمدافعتيه ثم مقاتلته، لكن يستثنى من ذلك ما إذا كان المصلي يصلي في مكان لا حق له فيه، فهذا لا حرمة له، ومثاله الصلاة في المطاف، والصلاة في أبواب المساجد، فمن فعل ذلك فلا حرمة له.

الفائدة الرابعة: التحذير من مشابهة الشيطان، لقوله: «فَاتِمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، وهذا دل عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [النور: ٢١].

الفائدة الخامسة: بيان حرمة المصلي، ولهذا حرم أن يمر بين يديه، وأذن للمصلي أن يدافعه حتى يصل إلى حد المقاتلة.



١١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ اثْنَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْتِلَامَ، «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْىَ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الْاِثْنَانِ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير؟، رقم (٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ستر المصلي، رقم (٥٠٤).

## الشرح

قوله: «رَاكِبًا»، حَالٌ مِنَ التَّاءِ فِيهِ قَوْلُهُ: «أَقْبَلْتُ».

وقوله: «عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ»، هِيَ الْآتَى.

قوله: «وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْتِلَامَ»، أَيِ قَارَبْتُ الْإِخْتِلَامَ، وَمُقَارَبَةُ الْإِخْتِلَامِ تَكُونُ نَحْوَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمُرَادُهُ بِقَوْلِهِ: «وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْتِلَامَ» مُرَادُهُ بِذَلِكَ تَأْكِيدُ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، وَأَنَّهُ ضَبَطَ حَتَّى سَنَةٍ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، وَقَدْ يُقَالُ أَيُّضًا: إِنَّهُ أَرَادَ أَيُّضًا الْإِعْتِدَارَ عَنْ كَوْنِهِ تَأْخِرَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مَعَ النَّاسِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ يُقَالُ أَيُّضًا: إِنَّهُ أَرَادَ الْإِعْتِدَارَ، حَيْثُ إِنَّهُ مَرَّ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ، فَكُلُّ هَذَا مُحْتَمَلٌ.

فَالِإِخْتِمَالَاتُ الَّتِي ذَكَرْتُ الْآنَ ثَلَاثَةٌ: إِمَّا أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ قَدْ ضَبَطَ الْقَضِيَّةَ حَتَّى سَنَةٍ فِي تِلْكَ الْحَالِ، أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ الْإِعْتِدَارَ، حَيْثُ لَمْ يَدْخُلْ مَعَ النَّاسِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ، أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ الْإِعْتِدَارَ، حَيْثُ إِنَّهُ مَرَّ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصَّفِّ.

وقوله: «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْىَ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ» الْجُمْلَةُ هَذِهِ حَالِيَّةٌ، فَهِيَ حَالٌ مِنَ التَّاءِ فِي قَوْلِهِ: «أَقْبَلْتُ»، يَعْنِي وَالْحَالُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْىَ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، وَمَنْىَ مُنَوَّنَةٌ؛ لِأَنَّهَا مَصْرُوفَةٌ، وَالْأَسْمُ الَّذِي يَنْصَرَفُ يُنَوِّنُ، وَالَّذِي لَا يَنْصَرَفُ لَا يُنَوِّنُ، فَكَلِمَةُ (دُنْيَا) لَا تُنَوِّنُ؛ لِأَنَّهَا اسْمٌ لَا يَنْصَرَفُ.

قوله: «إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ»، اخْتَلَفَ الشَّرَاحُ فِي ذَلِكَ: فَقِيلَ: إِنَّ الْمَعْنَى أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، لَكِنَّا لَيْسَتْ جِدَارًا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ مُرَادَهُ أَيِ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ. أَمَّا الْأَوَّلُونَ فَأَخَذُوا بِظَاهِرِ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ نَفْيَ كَوْنِهِ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ لَا يَمْنَعُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى شَيْءٍ دُونَ الْجِدَارِ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ

فاحتجوا على أن المراد إلى غير سُترة بأن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ مَرُورَ الحِمَارِ بين يدي المصلي لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

قوله: «فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيَّ بَعْضَ الصَّفِّ»، لَيْسَ كُلُّ الصَّفِّ، وكأنه جاء من طَرَفِ الصَّفِّ، أو جَاءَ مِنْ وَسْطِهِ، لكنه لم يَقْرُبْ إِلَّا حين انتهى إلى طَرَفِ الصَّفِّ. قوله: «فَنَزَلْتُ»، أي مِنَ الحِمَارِ.

قوله: «وَأَرْسَلْتُ الْاِثْنَانِ تَرْتَعُ»، أي ترعى، ودخلت في الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

«فَنَزَلْتُ» يعني مِنَ الحِمَارِ «فَأَرْسَلْتُ الْاِثْنَانِ تَرْتَعُ» أي ترعى، «وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ»، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ» يعني أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، حَتَّى الرَّسُولُ ﷺ كما هو ظَاهِرُ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْاِثْنَانِ مَرَّتْ بَيْنَ يَدَيَّ بَعْضَ الصَّفِّ، وَحَتَّى لَوْ لَمْ يَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ فَإِنَّهُ مَا دَامَ فِي عَهْدِهِ وَحَضْرَتِهِ؛ يَكُونُ حُجَّةً.

### مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

الفائدة الأولى: جَوَازُ رُكُوبِ الْحَمِيرِ.

وجهه: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَاكِبًا عَلَى الْحِمَارِ، وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، بَلْ رَكِبَ الْحِمَارَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ كما في حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ لَهُ: «أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟»<sup>(١)</sup>.

الفائدة الثانية: أَنَّ الْحِمَارَ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَكِبَهُ الْإِنْسَانُ؛ فَالْغَالِبُ أَنَّهُ لَا يَخْلُوْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، رقم (٢٧٠١)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم (٣٠).